

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 563 ر المسمّى . وإن تليفات الجبّة في هذه الحال برّلا
تعدّ ، ولا تقصير عند خليفته أو عند الخياط السّذي
استؤجر لخيّاطتها أو الصّباغ السّذي استؤجر لصبغها لا
يضمّن (انظر المادّة 91) (مجمّع الألفهري ، وردّ المحدثات)
. في تلاف الحمل بمخالفة الحمال الأملر وتوقّفه عن
المسير في الطّريق : لو أعطى أحد حمّالاً حملاً ، وقال له
المستأجر اذهب مع فلان وفلان وعيّنهما له وسار وحدّه
في الطّريق فخرّج عليّهم قطّاع الطّريق وغصّبوا منه الحمل
يُنظر ، فإذا كانت الطّريق مخوفة لا يسير فيها إلا نساء
وحده ضمن الحمال ، وإذا لم تكن مخوفة والنّاس يروحون
ويغدّون فيها منفردين ، فلا يلزمه ضمّن ، وليس للحمال
أن يتأخّر في الطّريق عدّة أيّام فإن فعل عدّ مخالفاً
وغاصباً وعليّهم ردّ نصيب القيسم الباقي من الطّريق من
الأجرة إلى صاحب المال . وإذا لزم صاحب المال مبالغ
كبيرة أجرة له لا وعية والطّريق السّتي وضعت فيها أمّنته
فيلزمه أدأؤه ، ولا يلزم الحمال لمجرّد كونه تأخّر
في الطّريق (الهندية قبيّل الباب الثّامن عشر ، التّنقيح
(* * * * * - (المادّة 574) كلّ ما كان من توابيع العمل ،
ولم يشترط على الأجير يُعتبر فيه عرف البلاد وعاداتها
، كما أنّ العادة في كون الخياط على الخياط . كلّ ما كان
من توابيع العمل في الإجارة الواقعة على العمل ، ولم
يُشترط على الأجير يُعتبر فيه عرف البلاد السّذي عقيدت فيه
الإجارة ، والمادّتان (554 و 575) متفّرعتان عن هذه
المادّة (انظر المادّة 37) . وقدّ قالوا في توابيع العقود
السّتي لا ذكر لملشروط فيها إنّها تُحمل على عادة كلّ بلد
كالسّلك على الخياط والدّقّيق السّذي يُصلح الحائك به
الثّوب على ردّ الثّوب وإدخال الحنطة المندزل على

الْمُمْكَتَّارِي بِخِلَافِ الصُّعُودِ بِهَا إِلَى الْغُرْفَةِ أَوْ السَّطْحِ وَالْإِكَافُ
 عَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ وَالْحَبَالُ وَالْجُوالِقُ عَلَى مَا تَعَارَفُوهُ (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ) . وَكَمَا هِيَ الْعَادَةُ فِي زَمَانِنَا كَوْنُ الْخَيْطِ عَلَى
 الْخَيْطِ أَوْ تَحْمِيلِ الْحِمْلِ عَلَى طَهْرِ الدَّابَّةِ عَلَى الْمُكَتَّارِي
 وَالْحَبِيرِ عَلَى الْكَاتِبِ . مَثَلًا لَوْ أُسْتُؤْجِرَ مُكَتَّارٍ لِنَقْلِ حِمْلٍ
 عَلَى طَهْرِهِ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ فَعَلَايَهُ الْحَبِيلُ لِلتَّحْمِيلِ ؛ لِأَنَّ
 الْحَبِيلَ يَكُونُ لِمَصْيَانَةِ الْحِمْلِ عَنِ الْوُقُوعِ . وَإِذَا شُرِطَ عَلَايَهُ
 إِحْضَارُ الْجُوالِقِ فَعَلَايَهُ اسْتِحْضَارُهُ أَيْضًا . كَذَلِكَ عَلَى
 الطَّبَّاحِ الَّذِي يُسْتَأْجَرُ لَطَبِخِ طَعَامٍ لِيَوْلِيْمَةٍ أَنْ يَصُيِّبَهُ فِي
 أَوَانِي الْأَكْلِ . وَإِنْ أُسْتُؤْجِرَ لَطَبِخِ قَدْرٍ خَاصٍّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ
 عَلَى الطَّبَّاحِ (الْهِنْدِيَّةُ) فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ ، وَإِذَا
 اسْتَأْجَرَ حَيَوَانًا فَلَا إِكَافُ وَالْحَبَالُ وَالْجُوالِقُ عَلَى مَا
 تَعَارَفُوهُ وَكَذَلِكَ اللَّجَامُ وَالسَّرَجُ فِيمَا يُسْتَأْجَرُ لِلرُّكُوبِ مِنْ
 الدَّوَابِّ عَلَى مَا تَعَارَفَ النَّاسُ وَاعْتَادُوهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي
 الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ) . وَعَلَى الطَّيَّارِ ، كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ
 الْمَادَّةِ ' 566 ' أَنْ تُطَهَّرَ الْوَلَدَ وَثِيَابُهُ مِنْ النَّجَاسَةِ
 وَتَطْبُخَ لَهُ الطَّعَامُ . وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَايَهَا أَنْ تَصْرِفَ عَلَى ذَلِكَ
 شَيْئًا مِنْ مَالِهَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ (مَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ
 الْعَمَلِ) . لِأَنَّ أُجْرَةَ الْمَحَلِّ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ لِلْحِمْلِ سَيَأْتِي
 بِإِيَّانِهَا فِي التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ : فَلَوْ نَقَلَ الْحِمْلُ إِلَى
 الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ وَوَزَنَهُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَى صَاحِبِهِ
 هُنَاكَ وَبَقِيَ مُدَّةً فِيهِ وَطَلَبَ صَاحِبُ الْمَحَلِّ أُجْرَةَ تِلْكَ
 الْمُدَّةِ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ الْحِمْلُ اسْتَأْجَرَ ذَلِكَ الْمَحَلَّ لِمَوْضِعِ
 الْحِمْلِ لَزِمَتْهُ أُجْرَتُهُ